

مرسوم رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة قطر وحكومة اليابان*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الثامن لعام ١٩٩٨، المنعقد بتاريخ ٤/٣/١٩٩٨ بالموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة قطر وحكومة اليابان الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٤/٣/١٩٩٨،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني من شهر ذي الحجة عام ١٤١٩ هجرية، الموافق للعشرين من شهر مارس عام ١٩٩٩ ميلادية،
وعلى اقتراح وزير المواصلات والنقل،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة قطر وحكومة اليابان، الموقعة في مدينة الدوحة ٤/٣/١٩٩٨، المرفق نصها بهذا المرسوم. ويكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٩.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم.
ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٧ / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٩ م

اتفاقية بين دولة قطر واليابان للخدمات الجوية

إن حكومة دولة قطر وحكومة اليابان رغبة منهما في عقد اتفاقية لغرض إنشاء وتسيير خطوط جوية بين إقليميهما وما وراءهما، وبما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م.

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

١ - لغرض تطبيق هذه الإتفاقية - ما لم يقتض سياق النص معنى آخر يقصد بالعبارات الآتية ما يلي :

أ - يقصد بعبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لدولة قطر - وزير المواصلات والنقل - وأي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه التي يباشرها حالياً فيما يتعلق بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها .

بالنسبة لليابان - وزير النقل وأي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه التي يباشرها حالياً فيما يتعلق بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها .

ب - يقصد بعبارة " المؤسسة المعنية " مؤسسة النقل الجوي التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر لتسيير الخطوط الجوية المبينة في هذا الإخطار والتي يصدر لها الترخيص اللازم للتشغيل طبقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

ج - يقصد بعبارة " الإقليم " بالنسبة لدولة ما الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة .

د - يقصد بعبارة " خط جوي " أي خط جوي منتظم يسير بطائرات لغرض النقل العام للركاب أو البضائع أو البريد .

- هـ - يقصد بعبارة "خط جوي دولي" أي خط جوي يخترق المجال الجوي الذي يعلو أراضي أكثر من دولة واحدة.
- و - يقصد بعبارة "مؤسسة نقل جوي" أي مؤسسة نقل جوي تقوم بتقديم أو تشغيل خطوطها الجوية الدولية.
- ز - يقصد بعبارة "الهبوط لأغراض غير تجارية" الهبوط لأي غرض خلاف أخذ أو إنزال ركاب وبضائع أو بريد.
- ح - يقصد بكلمة "الجدول" الجدول المرافق لهذه الاتفاقية أو حسب تعديله طبقاً لأحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية:
- يقصد بعبارة "طريق محدد" أي من الطرق المحددة في الجدول. و
- يقصد بعبارة "خدمة متفق عليها" أي خدمة جوية مشغلة في الطرق المحددة.
- ٢ - يعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل إشارة للاتفاقية تتضمن الإشارة إلى الجدول إلا إذا نص على خلاف ذلك.

مادة (٢)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، لتمكين مؤسسات النقل الجوي المعينة من إنشاء وتشغيل الخدمات المتفق عليها.

مادة (٣)

١ - يمكن البدء في تشغيل الخطوط المتفق عليها على أي من الطرق المبينة فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بمقتضى المادة (٢) من هذه الاتفاقية وطبقاً لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، ذلك بعد:

- أ - أن يقوم الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل هذا الخط .
- ب - أن يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق الترخيص اللازم للتشغيل للمؤسسة أو المؤسسات المعنية وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة لديه ، والذي عليه أن يصدره دون تأخير طبقاً لنصوص الفقرة (٢) من هذه المادة والفقرة (١) من المادة (٧) .
- ٢ - يجوز أن يطلب من المؤسسة المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنها مؤهلة للوفاء بالشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح والتي تطبقها عادة هذه السلطات لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

مادة (٤)

- ١ - تتمتع مؤسسات النقل الجوي من جانب أي من الطرفين المتعاقدين بالمميزات الآتية أثناء تشغيلها خدمات جوية دولية :
- أ - الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .
- ب - الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .
- ٢ - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تتمتع المؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين أثناء أدائها خدمة متفقاً عليها على خط محدد بميزة التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد بصورة منفردة أو مجتمعة .
- ٣ - ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمكن اعتباره على أنه يمنح مؤسسات نقل جوي من جانب أحد الطرفين المتعاقدين ميزة أخذ ركاب وبضائع أو بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقابل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٥)

تكون الرسوم التي قد يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل إستخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارة عادلة ومعقولة وليست أعلى من تلك التي تدفعها شركات طيران الدولة الأكثر رعاية أو من قبل أي شركة طيران وطنية للطرف المتعاقد الأول والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية .

مادة (٦)

١ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات وخزين طائرة على متن طائرة تعمل لتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين حتى لو استهلكت أو استخدمت تلك الإمدادات في الجزء الواقع من رحلات هذه الطائرات فوق ذلك الإقليم .

٢ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية وخزين الطائرة المحمول على متنها التي تمون بها الطائرات التابعة للمؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وبشرط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم .

٣ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرة المستوردة لحساب المؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الإشراف الجمركي ولغرض استعمالها في تموين الطائرات التابعة لتلك المؤسسة المعينة

وبشرط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم .

مادة (٧)

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف أو إلغاء الميزات المبينة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب اتباعها لممارسة المؤسسة لتلك الميزات وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف الأول بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه .

٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع أية مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالميزات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أو بفرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب إتباعها للتمتع بتلك الميزات وذلك في حالة عدم قيام المؤسسة المعنية بإتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الذي منح هذه الميزات أو في حالة عدم قيامها بالتشغيل وفقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يتخذ الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الوقف الفوري أو فرض هذه الشروط ضرورياً لمنع الإستمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لغرض تأمين سلامة الملاحة الجوية .

مادة (٨)

تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين في تشغيلها للخطوط الجوية على الطرق المحددة بين إقليميهما .

مادة (٩)

يجب على مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين لدى تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الإعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيراً ضاراً بالخطوط الجوية التي تسيرها تلك المؤسسة على نفس الطرق الجوية أو جزء منها.

مادة (١٠)

١ - يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها المؤسسات المعينة من جانب الطرفين المتعاقدين ذات صلة وثيقة مع حاجات الجمهور لتلك الخدمات .

٢ - يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المعينة عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها توفير حمولة بعامل سعة معقول يتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها لنقل الركاب والبضائع والبريد الصادر من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

وتحدد القواعد التي تحكم حركة الركاب والبضائع والبريد سواء في حالة تصديرها إلى أو ورودها من نقاط على الطرق المحددة التي تقع في إقليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وفقاً للمبادئ العامة التي تنص بأن تكون الحمولة متناسبة مع :

(أ) حاجات النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .
(ب) متطلبات تشغيل مؤسسات النقل الجوي في عملياتها العابرة .
(ج) حاجات النقل في المنطقة التي يمر فيها الخط الجوي للمؤسسة بعد مراعاة حركة الخطوط المحلية والإقليمية .

٣ - الحمولة التي توفرها المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد بالنسبة للخدمة المتفق عليها ، يتم الإتفاق عليها خلال المشاورات بين سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين طبقاً للمبادئ الواردة في المادتين

(٨)، (٩) والفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

مادة (١١)

١ - تحدد التعريفات على أي خط متفق عليه في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيه بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وخصائص كل خط (كمستوى السرعة والراحة) والتعريفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطريق المحدد .

٢ - تحدد هذه التعريفات وفقاً للأحكام المبينة أدناه وعلى سلطات الطيران لكل من الطرفين ضمان تطبيق هذه التعريفات حسب الاجراءات المعمول بها في بلد كل منهما .

أ - يتم الإتفاق على تحديد التعريفات بواسطة المؤسسات الجوية المعنية عن طريق أجهزة تحديد الأجور التابعة لاتحاد النقل الجوي الدولي كلما أمكن ذلك وفي حالة تعذر ذلك فتحدد التعريفات الخاصة بكل طريق محدد وأجزائه بالإتفاق بين المؤسسات المعنية المختصة . وفي أية حالة تكون التعريفات خاضعة لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعنية على التعريفات أو إذا رفضت سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الموافقة عليها طبقاً للفقرة (٢/أ) من هذه المادة، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق على التعريفات المناسبة .

ج - إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بين سلطات الطيران طبقاً للفقرة (٢/ب) من هذه المادة، تتم تسوية النزاع طبقاً للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

د - لا يجوز العمل بأية تعرفات جديدة إذا لم تقرها سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية . وحتى يتم تحديد التعريفات وفقاً لأحكام هذه المادة تظل الأجور المعمول بها سارية المفعول .

مادة (١٢)

على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالمعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بحركة النقل التي تتم بواسطة المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الأول من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر كما تعد وتقدم عادة من المؤسسات المعنية إلى سلطات الطيران الوطنية لنشرها . وإذا رغبت أي من سلطات الطيران المدني لمزيد من إحصائيات الحركة لدى الطرفين المتعاقدين يكون هذا عند الطلب خاضعاً للنقاش بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٣)

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وبدون مساس بحقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ م ، ومعاهدة قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ م ومعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد

- سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ م .
- ٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب طبقاً للقوانين واللوائح المتبعة في بلد كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها وكذلك المطارات والتسهيلات الملاحية الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .
- ٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين ويطلبان من شركات الطيران ومستوولي المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .
- ٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين ، على أنه يجوز الطلب من شركات الطيران المذكورة مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى ، الخروج من أو أثناء التواجد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين إتخاذ التدابير الملائمة داخل إقليميهما لحماية الطائرة وفحص الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الأمتعة ، البضائع ، ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل ، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً النظر بعين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لإتخاذ تدابير أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين .
- ٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للإستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها ، طاقمها والمطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير

الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بحدوثها بسرعة وسلامة .

مادة (١٤)

ينوي الطرفان المتعاقدان إجراء مشاورات متعددة وبصفة منتظمة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لتأكيد روح التعاون الوثيق في كل الأمور التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (١٥)

١ - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية فعليهما أولاً محاولة تسوية الخلاف بطريق المفاوضات بينهما .

٢ - إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف بينهما عن طريق المفاوضات ، جاز لهما إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وذلك بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم من قبله ، ويقوم هذان العضوان باختيار العضو الثالث بالإتفاق فيما بينهما ، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ، وعلى كل دولة من الدول المتعاقدة أن تقوم بتعيين المحكم في مدة ستين يوماً من تاريخ إستلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد مذكرة دبلوماسية بطلب التحكيم في النزاع . أما المحكم الثالث فيجري الإتفاق عليه خلال الستين يوماً التالية وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في اختيار محكمه خلال ستين يوماً أو لم يتم الإتفاق على اختيار المحكم الثالث خلال المدة المشار إليها سابقاً ، فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي أن يقوم باختيار المحكم أو المحكمين .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة (١٦)

- ١ - لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر لغرض النظر في تعديل هذه الاتفاقية وفي هذه الحالة تبدأ المشاورات خلال فترة ستين يوماً من تاريخ إستلام الطلب .
- ٢ - إذا كان التعديل متعلقاً بأحكام الاتفاقية وليس بالجدول ، فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقاً للإجراءات الدستورية في كل منهما ، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ الموافقة بتبادل مذكرات دبلوماسية .
- ٣ - أما إذا كان التعديل متعلقاً فقط بالجدول فتجرى المشاورات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، فإذا ما اتفقت هذه السلطات على جدول جديد أو عدلته فتصبح التعديلات المتفق عليها سارية المفعول بعد تعزيزها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

مادة (١٧)

إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين فتعدل هذه الاتفاقية بما يتفق وأحكام المعاهدة المذكورة .

مادة (١٨)

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذه الإتفاقية في أي وقت يشاء على أن ترسل نسخة من هذا الاخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضي سنة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإعلان إلا إذا كان الإعلان بالإنتهاء قد سحب بالإتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل إنتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإعلان فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإعلان .

مادة (١٩)

تسجل هذه الإتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

مادة (٢٠)

يصدق على هذه الاتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات الدستورية وتصبح سارية المفعول في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام إستيفاء هذه الإجراءات .
وإثباتاً لذلك فإن المندوبين الموقعين أدناه، بناءً على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الإتفاقية .
وقعت في الدوحة يوم الأربعاء بتاريخ ٤ مارس ١٩٩٨ من نسختين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة وجود أي إختلاف حول التفسير فيرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة
اليابان

عن حكومة
دولة قطر

الجدول

١ - الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كلا الإتجاهين من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانية . نقاط في اليابان - نقطتان في جنوب شرق آسيا - نقطتان في شبه القارة الهندية - نقاط في دول الخليج - ونقاط فيما وراء ذلك .

ملحوظة (١): يحق للمؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانية ممارسة حقوق الحرية الخامسة للنقل فقط لركابهم المتوقفين والمكملين لرحلاتهم في دول الخليج وكذلك فيما بين نقاط في دول الخليج ونقاط فيما وراء .

ملحوظة (٢): تبدأ الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانية من نقطة واقعة في إقليم اليابان، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد، فيجوز للمؤسسة المعينة الإختيار في إلغائها في أي من أو جميع الرحلات .

٢ - الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كلا الإتجاهين للمؤسسة أو المؤسسات المعينة القطرية :

نقاط في دول الخليج - نقطتان في شبه القارة الهندية - نقطتان في جنوب شرق آسيا - أوساكا .

ملحوظة : تبدأ الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات القطرية من نقطة واقعة في دول الخليج، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد، فيجوز للمؤسسة المعينة الإختيار في إلغائها في أي من أو جميع الرحلات .

٣ - الكلمة " دول الخليج " في هذا الجدول تعني دولة قطر، سلطنة عمان، دولة البحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة .